

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 42475/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ب بتاريخ 4 جانفي 2016.

ضد: (1) ح.س.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ب تحت عدد 13964 بتاريخ 25 ديسمبر 2015 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها تقدم الأستاذ م.م. المحامي نيابة عن س.ع. بشكاية إلى النيابة العمومية يعرض فيها أنه صدر ضد منوبه حكما استئنافيا عن محكمة الإستئناف تحت عدد 33608 بتاريخ 26 أكتوبر 2004 وفي نطاق

إجراءات تنفيذه تولى العدل المنفذ ح.م. إجراء عقلة تحفظية على سيارته ذات الرقم (...). المستغلة كتاكسي فردي بمدينة ثم تم تحويل العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية وقام المشتكى به ببيع المعقول دون أن يتم ذلك بمزاد علني إذ تمت العملية بتواطؤ بينه وبين المشتري إذ لم يحضر العدل المنفذ بالمكان المحدد للمزايدة، وتم فتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع المتضرر من قبل قاضي التحقيق أكد أن المشتكى به تعمد عدم الحضور في الساعة والمكان المحددين للمزاد والمعلن عنهما بالصحف وقام ببيع السيارة بمبلغ أربعة آلاف ومائتي دينار والحال أن ثمنها الحقيقي يبلغ حوالي ثلاثين ألف دينار، وأضاف أنه تم بيع السيارة رغم أنها مرهونة لفائدة الشركة التونسية للبنك حسبما هم منصوص عليه بالبطاقة الرمادية، وقد تعمد المشتكى به عدم الإشارة إلى أن السيارة مسط عليها رهن عند قيامه بإشهار البيع بالصحف.

وبسماع الشاهد ح.ه. صرح أنه خلال سنة 2005 اطلع بإحدى الصحف اليومية على إعلان يتعلق ببيع بالمزاد العلني لسيارة بواسطة العدل المنفذ ح.م. وتم تحديد مكان البيع في المناسبة الأولى حسب الإعلان الصادر بجريدة بمستودع ر.ه. الكائن بشارع ع.ز. وتم تحديد موعد ومكان ثان ثم ثالث بنهج وقد تحول في المناسبات الثلاث إلى العناوين أين ستقع عملية البيع إلا أنه لم يجد العدل المنفذ المذكور ولا السيارة ولا إلى ما يدل على وجود عملية بيع بالمزاد العلني.

وبسماع الشاهد ع.ع. صرح أنه خلال شهر جانفي من سنة 2005 عند اطلاعه على جريدة لفت انتباهه إعلان بيع بالمزاد العلني لسيارة بواسطة العدل المنفذ ح.م. وتم تحديد مكان البيع بمستودع ر.ه. بشارع (...) بالقيروان ونظرا لرغبته في شراء سيارة تحول في التاريخ المذكور عين المكان إلا أنه لم يعثر على المستودع المشار إليه ولا على السيارة ولا عدل التنفيذ فغادر المكان ثم عاد بعد الزوال إلا أنه لم يشاهد ما يفيد وجود بيع بالمزاد العلني، وأضاف أنه عند اطلاعه على الإعلان الثاني تحول من جديد إلى المكان المحدد ولم يعاين وجود عملية بيع وفي مناسبة ثالثة تم نشر إعلان بجريدة خلال شهر فيفري 2005 يتعلق ببيع السيارة نفسها فتحول في الساعة المحددة إلى مستودع ر.ه. الكائن (...) ب فلم يجد لا المستودع ولا السيارة ولا العدل المنفذ.

وحيث أكد الشاهد ف.ز. أن الشاكي أعلمه بأنه سيتم بيع سيارته بالمزاد العلني بواسطة عدل التنفيذ ح.م. وقد تحول إلى العنوان المذكور بالإعلانات خلال ثلاث مناسبات إلا أنه لم يجد لا العنوان ولا السيارة ولا عدل التنفيذ ولا ما يفيد وجود عملية بيع.

وباستنطاق المتهم صرح أنه وقع تكليفه من قبل المدعو ف.ج. بتنفيذ الحكم الإستئنافي عدد 33608 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ فقام بإجراء عقلة تحفظية على سيارة مستغلة في نشاط النقل الفردي "تاكسي" على ملك المحكوم ضده س.ع. ثم تم تحويلها إلى عقلة تنفيذية وتولى وضع السيارة بنهج ع.ز. بحي بمستودع خاص على ملك أ.ع. وقام بتعيين حارس عليها وهو ر.ه.، وقام بالإشهارات القانونية بصحيفتي وتم تحديد موعد البيع ليوم 24 جانفي 2005 على الساعة التاسعة صباحا ونظرا لعدم وجود راغبين في الشراء قام بتحرير محضر في محاولة بيع بالمزاد العلني وحدد موعد ثان ليوم 31 جانفي 2005 وقام بالإشهارات القانونية مع تخفيض الثمن الإفتتاحي بما قدره عشرة بالمائة أي من ستة آلاف دينار إلى خمسة آلاف وأربعمائة دينار إلا أنه لم يحضر أي راغب في الشراء فقام بتحديد موعد ثالث بتاريخ 7 فيفري 2005 والحط من الثمن الإفتتاحي إلى أربعة آلاف وثمانمائة دينار ولم يحضر من يرغب في الشراء فحدد موعد رابع ليوم 14 فيفري 2005 وحضر شخصان هما و الذين لا يعرفهما من قبل وتولى الأول شراء السيارة بمبلغ قدره أربعة آلاف ومائتي دينار، وأضاف أنه هو من قام بتحديد الثمن الإفتتاحي إذ لا ضرورة قانونا من الإستعانة بخبير وأردف أن الشركة التونسية للبنك صاحبة الرهن تقدمت لاحقا بقضية في إبطال البيع استنادا إلى عدم تكليف خبير لتحديد الثمن الإفتتاحي و صدر في الغرض الحكم عدد 2845 بتاريخ 13 ديسمبر 2005 برفض الدعوى إذ رأت المحكمة أن لا ضرورة في تكليف خبير وأفاد أنه عند إجرائه للعقلة لم يكن يعلم أم السيارة تعلق بها رهن.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التدليس من شبه موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفه طبق الفصل 172 من م.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 7846 بتاريخ 6 جوان 2013 القاضي "إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تولت النيابة العمومية الطعن فيه بالاستئناف وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم عدد 12009 بتاريخ 6 نوفمبر 2014 القاضي " نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم عدد 13964 بتاريخ 25 ديسمبر 2015 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ملاحظة ولاحظ صلب مستندات التعقيب أنه لم يكن متماشيا مع أحكام الفصول 150 و166 و168 من م.ج. ويتضح من أسانيد المحكمة اقتصر على سرد قرائن البراءة دون الرد على أدلة الإدانة ومناقشتها بصورة مستفيضة كما أن قضاءها بتبرئة المتهم كان بسبب وجود شك في نسبة الفعل إليه وهذا القول فيه تحريف للوقائع وتغاض عن قرائن وحجج الإدانة المأخوذة خاصة من تصريحات الشاكي المنسجمة والتلقائية والتي تفتقر للدوافع الكيدية المعززة بشهادة الشهود والقران والوثائق المظروفة بالملف، فكان قرارها غير مبرر بما فيه الكفاية ولم يراع قواعد الإثبات، وطلب استنادا إلى ذلك نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م.ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م.ج. على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته استعرضت جميع الأدلة التي توفرت لها وناقشتها وتأكد لها قيام المعقب ضده بجميع الأعمال التي يفرضها القانون في بيع المعقول من ذلك وضع السيارة بمستودع وتعيين حارس عليها ثم تحديد الثمن الإفتتاحي ومكان البيع وإشهار ذلك بالصحف اليومية في أربع مناسبات اقتضاها عدم تقدم أي راغب في الشراء إلى أن تم البيع بعد الإشهار الرابع، وفي المقابل تبين لها أن شهادة الشهود لم تكن متطابقة ولا جازمة ذلك أن من أدلوا بتلك الشهادات صرحوا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى المستودع أين توجد السيارة موضوع البيع بالمزاد العلني بما يجعل عدم الإستناد إلى أقوالهم مبررا.

وحيث يكون القرار المنتقد معللا تعليلا مستفيضا ومستساغا واقعا وقانونا لا تحريف فيه للوقائع ولا خرق للقانون وأضحى المطعن مقتصرًا على مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها بما يجعله عرضة للرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 سبتمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
و عضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
بحضور المدعي العام السيد .

وحرر في تاريخه